مجلة العلوم الإسلامية

حكم اقتناء الحيوانات
في الفقه الإسلامي

إعداد
الدكتور عمر شاكر عبد الله

Abstract

Some people were bought without food, and some of them were bought and sold at high prices.

The acquisition of animals is to provide safe haven, by the human animal food and drink, grow by the animal and his life, but the animals are lacking in mind, and not disciplined behavior, and is not mandated by law, God has ridiculed them what serves man in his life and abolished harnessing This is stated explicitly in the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger (peace be upon him), and the researcher seeks in this research, to stand on the correct foundations laid down by Islam, to deal with these animals of various kinds, whether Pet or non-pet, and how they are achieved For the legitimate acquisition of animals, away from fancy and deviant desires, came this research, which consists of an introduction and two chapters and a conclusion, the study has reached a set of results, most notably, that Islam is a difference in governance between animals, including what is harmful, including what is useful, and the acquisition of jurists Animals not to harm either the animal, the collector or the community, under the rule (no harm and no harm) and that the acquisition to serve human life within the limits of the religious law.

ملخص

اقتناء الحيوانات هو توفير الملاذ الآمن، من قبل الإنسان للحيوان من طعام وشراب، ينمو به الحيوان وتقوم به حياته، إلا أن الحيوانات فاقدة العقل، وغير منضبطة السلوك، ولا يناط بها تكليف شرعي، وقد سخر الله تعالى منها ما يخدم الإنسان في حياته وألغى التسخير عن شطر آخر منه، وفيه من الأسرار العظيمة الدالة على قدرة الخالق المطلقة، وقد جاء ذلك صريحا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه، ويسعى الباحث في هذا البحث، الوقوف على الأسس الصحيحة التي وضعها الإسلام، للتعامل مع هذه الحيوانات بمختلف أنواعها، سواء الأليفة أو غير الأليفة، والكيفية التي يتم فيها تحقيق الاقتناء الشرعي للحيوانات، بعيدا عن الهوى والرغبات المنحرفة، فجاء هذا البحث والذي تكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها، أن الإسلام فرق في الحكم بين الحيوانات، فمنها ما هو ضار ومنها ما هو نافع، وقيد الفقهاء اقتناء الحيوانات بعدم إلحاق ضرر سواء بالحيوان أو المقتني أو المجتمع، تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وأن يكون الاقتناء بما يخدم حياة الإنسان ضمن حدود الشرع الحنيف.

المقدمة

أبدى التشريع الإسلامي اهتماما كبيرا بالحيوانات، لما لها من صلة مباشرة في حياة الإنسان، وقد أورد القرآن ذكرها ممتنا على عباده، أن سخرها لهم، قال تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٥-٨]

وقد أذنت الشريعة الإسلامية للناس في الانتفاع بما يُنتفع به من الحيوان، ولم تأذن في غير ذلك، ولذلك كُره صيد اللهو وحرم تعذيب الحيوان لغير أكله، وعدّ الفقهاء سباقَ الخيل رخصة للحاجة في الغزو ونحوه، ورغبت الشريعة في رحمة الحيوان عموما، أما المؤذي والمضرّ منه فقد أُذن في قتله وطرده لترجيح رحمة الناس على رحمة البهائم[1].

جُبِل الإنسان على حُبِّ بعضها، مما دعاه إلى اقتنائها إما للأكل أو البيع أو الزينة، وصار بعضها يقتنى من غير حاجة، بل إن بعض ما يقتنى منها يباع ويشترى بأثمان عالية.

ولحرص المسلم على موقف الشرع من تصرفاته، فقد لاح للباحث أن يكتب في موضوع اقتناء الحيوان وبيان أحكامه وضوابط اقتنائه، وذلك بعد أن اتسعت رقعة الاقتناء إلى أكثر من كونها حاجة، واتسع معها مجال الحيوان المُقتنى، فلم يعد الاقتناء مقصورا على الحيوانات الأليفة للزينة أو الحاجة، بل بات جموح الإنسان إلى اقتناء ما هو مخيف متوحش، لا يؤمن جانبه من الكواسر والزواحف وغير ذلك حتى صار لبعض الحيوانات، أثمان تفوق دية الإنسان في كثير من البلدان.

فاحتدم النقاش كثيرا في جدوى ذلك الاقتناء ومبرراته، وبين من يملك ويحب الاقتناء لنوع من الحيوانات، وبين من يرمق الأمر بعين ناقدة، آثر الباحث أن يضع لتلك الأسئلة ما يقطع الشك باليقين، فاستقرأ ما جاء في كتب الفقه والحديث والتفسير من نصوص شرعية، وأراء أهل العلم فيها، ثم وازنت بينها محللا ومرجحا ما ينصره الدليل، من غير تغافل لواقع الحياة الإنسانية، وما شهدته من تطور وتحول في مناحيها المختلفة.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

١-كيف ينظر الشرع الإسلامي للحيوان؟

٢-ما هو التكييف الشرعي لاقتناء للحيوان في الإسلام؟

٣-ما الضابط في اقتناء الحيوانات الضارة؟

---

[1] ابن عاشور: محمد بن الطاهر (المتوفى: ١٢٨٤هـ)، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م، (١٧/ ١٧٠).

٤- هي الأحكام الشرعية التي أوجبها الفقه الإسلامي على مالك الحيوان؟

أهمية الموضوع:

١-أنه يتناول أحكام الحيوانات في عدد من أبواب الفقه.

٢-يعالج هذا الموضوع كثير من المسائل المتعلقة بحياة المسلم.

٣- يتناول هذا الموضوع عدد من النوازل والمستجدات المتعلقة بالحيوانات.

أسباب اختيار الموضوع:

١-تعلق كثير من مسائل هذا الموضوع بعبادات عظيمة.

٢-لم يجمع في هذا الموضوع بحدود علم الباحث مؤلف واحد يضم جميع جوانبه وإنما هناك دراسات تناولت بعضا من جوانب هذا الموضوع.

٣-يعتبر هذا الموضوع مما تعم به البلوى، للعلاقة الوثيقة بين حياة الإنسان والحيوانات، حيث أن كثير من الأطعمة والألبسة مصدرها الحيوانات بالإضافة إلى الاستعمالات المتنوعة الأخرى.

أهداف الموضوع:

١-معرفة حكم الشرع في اقتناء الحيوانات على اختلاف أنواعها.

٢-جمع ما يتعلق بأحكام اقتناء الحيوانات، وأقوال أهل العلم فيها، ودراسة ذلك دراسة فقهية.

خطة البحث:

الفصل الأول: ما يجوز وما لا يجوز اقتناؤه مطلقا أو بقيد ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول: معنى الحيوان وما يجوز اقتناؤه مطلقا ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: معنى الاقتناء والحيوان

المطلب الثاني: ما يجوز اقتناؤه مطلقا

المبحث الثاني: ما لا يجوز اقتناؤه مطلقا ويتكون من مطلبين:

المطلب الاول: اقتناء الخنزير

المطلب الثاني: اقتناء الفواسق الخمس

المبحث الثالث: ما يقتنى بقيد الحاجة ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتناء الكلب

المطلب الثاني: اقتناء القرد

المطلب الثالث: اقتناء الحيوانات المتوحشة

الفصل الثاني: ما يقتنى للرفاهية وضوابط الاقتناء ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ما يقتنى للرفاهية والزينة ويتكون من خمسة مطالب

المطلب الأول: اقتناء الطيور

المطلب الثاني: اقتناء القرد للتسلية

المطلب الثالث: اقتناء الكلب للزينة والتسلية

المطلب الرابع: اقتناء الحيوانات المتوحشة للزينة والتسلية

المطلب الخامس: اقتناء القطط والأسماك للزينة

المبحث الثاني: ما يتغير حكمه بحسب اقتنائه ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول خصوصية بعض الحيوانات في الاقتناء

المطلب الثاني: مآلات الاقتناء لتلك الحيوانات

المبحث الثالث: ضوابط اقتناء الحيوانات ويتكون من خمسة مطالب

الضابط الأول: الإحسان إلى الحيوان

الضابط الثاني: أن لا يتخذ الحيوان غرضا للتعذيب

الضابط الثالث أن يقتنى الحيوان لأغراض مشروعة

الضابط الرابع: مراعاة الأخرين في الاقتناء.

الضابط الخامس: خلو الاقتناء من التكلف والمفاخرة

الخاتمة متضمنة على النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

الفصل الأول
ما يجوز وما لا يجوز اقتناؤه مطلقا أو بقيد
المبحث الأول
معنى الحيوان وما يجوز اقتناؤه مطلقا

يتناول الباحث في هذا المبحث التعريف بمعنى الحيوان والمقصود بالاقتناء، ثم بيان الحيوانات التي أوردها القرآن، ولم يمنع من تداولها وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان معاني الحيوان والاقتناء

أولاً: معنى الاقتناء

جاء في كتب اللغة: قَنَوْتُ الغَنَم وغيرَها قِنْوةً وقُنْوةً، وقَنَيْتها قِنْيَةً وقُنْيةً: إذا اقْتَنَيْتها لنَفْسِك لا للتِّجارَةِ. واقتنى يقتني اقتناء أي اتخذه لنفسه لا للبيع،[1] واقتنيته: اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة هكذا قيدوه. وقال ابن السكيت: قنوت الغنم أقنوها وقنيتها أقنيها اتخذتها للقنية، وهو مال قنية[2]، ويقال: اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار أي حبس.[3]

ومما تقدم يمكن للباحث القول بأن الاقتناء هو: اتخاذ شيء أو حبسه لأمر خاص لا للتجارة أو منفعة مادية كالزينة أو اللهو.

ثانياً: معنى الحيوان : الحيوان كل ذي روح لواحد والجميع فيه سواء، والحيوان ماء في الجنة لا يصيب شيئا إلا حي بإذن الله تعالى[4]، وقال الراغب: (والحيوان مقر الحياة ويقال على ضربين، أحدهما: ما له الحاسة، والثاني: ما له

---

(1) الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٢١٧/٥)، وابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل(المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٢٠٣/١٥)، والزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣٤٧/٣٩).

(2) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (٥١٨/٢)، والصاحب: أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد(ت: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١، (٢٩/٦).

(3) المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٥٣/٥).

(4) الفراهيدي: كتاب العين، (٣١٧/٣).

البقاء الأبدي وهو المذكور في قوله عز وجل: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقد نبه تعالى بقوله: (لهي الحيوان) أن الحيوان الحقيقي السرمدي الذي لا يفنى لا ما يبقى مدة ثم يفنى، وقال بعض أهل اللغة: الحيوان والحياة واحد، وقيل الحيوان ما فيه الحياة والموتان ما ليس فيه الحياة).[1]

والحيوان المراد هنا ما كانت له روح وحياة من البهائم، وعن تلك البهائم صنف الشارع ما يجوز وما لا يجوز من حيث التعاطي والاقتناء، فهناك حيوانات نصَّ الشارع على جواز اقتنائها لما فيها من منافع تعود على الإنسان، من الأكل والشرب والتجارة والزينة والنقل، كالأنعام والخيل والبغال والحمير، وأخرى نصّ على حرمة اقتنائها، كالكلب، ومنها ما لحق به لنجاسته كالخنزير، ومنها ما أمر الشارع بقتله، فصار اقتناؤه حراماً، ومنها ما اعتُبِر فيه الأذى كالحيوانات المفترسة، ومنها ما رخّص فيه، بل وحثَّ على اقتنائه وفي هذا البحث عرض لتفاصيل ذلك.

المطلب الثاني: ما يجوز اقتناؤه مطلقا

من الحيوانات التي نص الشارع على جواز اقتنائها الأنعام، وقد أحلها الله تعالى لعباده مطلقا، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:]، وقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الأنعام: ١٤٣]، يقول أهل العلم: (والأنعام هي الأزواج الثمانية والتي هي الذكر والأنثى من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز).[2]

---

[1] الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى(المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١٤١٢،١هـ، (٢٦٩).

[2] الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢/٣٣٢)، وانظر: ابن القيم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ه، ط٣، (٤/٤٢٩)، والكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٥/٣٧).

قال الشافعي: فلم أعلم مخالفاً أنه غير الإبل والبقر والغنم والضأن، وهي الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى فيها:﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾[الأنعام: ١٤٣] ثم قال تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ ﴾[الأنعام:١٤٤] (١).

يقول الرازي: (المراد إحلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو لحمها، أو المراد إحلال الانتفاع بالأكل، ولا شك أن اللفظ محتمل للكل فصارت الآية مجملة، إلاّ أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾[النحل:٥]، دلَّ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ إباحة الانتفاع بها من كل هذه الوجوه(٢).

ذكر القرآن الكريم حيواناتٍ أخرى فيها من النفع، غير ما في الأنعام من منافع التجارة والنقل كما في الخيل والبغال والحمير، قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل:٥-٧]، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه خلق الأنعام لبني آدم ينتفعون بها تفضلاً منه عليهم(٣).

ثم أضاف الله تعالى لها جملة من الحيوانات التي ينتفع بها في إطار النقل والزينة، قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٨]، (جعل الحيوان الذي يُقتني أصنافاً شتى فتارة يقتنى ليؤكل لحمه، وتارة ليشرب لبنه، وتارة ليحمل الإنسان في الأسفار، وتارة لينقل أمتعة الإنسان من بلد إلى بلد، وتارة ليكون له به زينة وجمال)(٤)

وعليه فإن هذه الحيوانات لمّا جاز أكلُها واستخدامها، فإنه من الضروري أن يكون اقتناؤها مبنياً على حكم استخدامها وهو الجواز، إلا أن ذلك ربما آل ببعض حالات الاقتناء إلى مقصد آخر يُخرجها من الإباحة إلى الكراهة أو التحريم، وهو ما يبينه الباحث لاحقاً بإذن الله تعالى.

---

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٤/٢٩٣).

(٢) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(المتوفى: ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، (١١/٢٧٨).

(٣) الشنقيطي: أضواء البيان، (٢/٣٣٢).

(٤) الرازي: التفسير الكبير، (٣١/١٤٤).

المبحث الثاني

ما لا يجوز اقتناؤه مطلقا

الحيوانات التي لا يجوز اقتناؤها مطلقاً هي تلك التي ورد النص في تحريم تداولها أكلا وبيعاً وشراء ثم اقتناء، وكما يأتي:

المطلب الأول: اقتناء الخنزير

ورد النص في المنع من تداول الخنزير أكلا وغيره، وذلك لنجاسته، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣]، واتفق الفقهاء على أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام، لحمه وشحمه ومخه وعظمه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلدته حرام أكل ذلك)[١].

وبناء عليه قال الفقهاء بعدم جواز اقتناء الخنزير. لنجاسته وعدم الانتفاع به

يقول الحنفية كما في كتاب الهداية وغيره (وليس الكلب بنجس العين ألا يرى أنه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى فإنه رجس منصرف إليه لقربه)[٢]، ويقولولن: (... بِخِلَافِ الْخِنْزِيرِ لِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ كَالْمَيْتَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا)[٣] ويؤكدون على ذلك بقولهم (وَالْمُسْلِمُ...لَا يَحْمِي خِنْزِيرَ نَفْسِهِ بَلْ يَجِبُ تَسْيِيبُهُ بِالْإِسْلَامِ)[٤].

ويقول المالكية (وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا عَقْدُ النِّكَاحِ بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ حَلَّ تَمَلُّكُهُ كَجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ

---

[١] ابن القطان: أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: فاروق حمادة، دار الاوقاف والشؤون الاسلامية،قطر، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م، رقم المسألة(١٨٥٤)(٢/٩٨٥).

[٢] المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١/٢٣)، والبابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله(المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/٩٣).

[٣] الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، (٤/١٢٥)، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، (٦/١٨٧).

[٤] العناية شرح الهداية، (٣/١٤١)، وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/٢٥١).

وَأَوْلَى ما لَا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ)[1].

قال الشافعية: (لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان يعدو على الناس أو لم يكن يعدو، لكن إن كان فيه عدوٌ وجب قتله قطعاً، وإلا فوجهان أحدهما: يجب قتله، والثاني: يجوز قتله، ويجوز إرساله، وهو ظاهر نص الشافعي،...، وأما اقتناؤه فلا يجوز بحال، كذا صرح به المصنف والروياني وآخرون).[2]

وقال الحنابلة: (يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْخِنْزِيرِ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ،... قال فِي الْغُنْيَةِ: يَحْرُمُ تَرْكُهُ قَوْلًا وَاحِدًا وَيَجِبُ قَتْلُهُ لِيَدْفَعَ شَرَّهُ عن الناس ودعوى نَسْخِ الْقَتْلِ مُطْلَقًا إلا الْمُؤْذِي كَقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ دَعْوَى بِلاَ بُرْهَانٍ وَيُقَابِلُهُ قَتْلُ الْكُلِّ كما قَالَهُ مَالِكٌ).[3]

المطلب الثاني: اقتناء الفواسق الخمس

من الجدير ذكره قبل بيان الحكم في اقتناء الحيوانات، الإشارة إلى استثناء تلك الإحكام للأغراض العلمية أو المعرفية من الدراسة أو عرضها للاستطلاع في حدائق الحيوان؛ لما تتضمنه هذه الأسباب من مصالح ومنافع تعود على الإنسان في حياته.

إذا تبين هذا فقد وردت بعض النصوص التي تحرم اقتناء جملة من الحيوانات، اصطلح على تسميتها بالفواسق، فعن السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ

---

[1] ابن غانم: أحمد بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين المالكي(المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢/١٣).

[2] النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت، (٩/٢٢٣)، والماوردي: الإقناع، (١/١٨٣)، والأنصاري: زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٠م، (٢/٩)، والشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٣/٣٩٥)، ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (٦/٤٩١).

[3] ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١٠/٤١٦)، والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ، (١٠/٤٢٩).

وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ والفأرة وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا»[١].

قال أهل العلم: اقتناء الفواسق الخمس حرام[٢].

ويحرم على الملكف اقتناء الكلب لمن لا يحتاجه، وكذلك الفواسق الخمس الحِدَأة والعقرب والفأرة والغراب الأبقع والحية[٣]، (وهذه أشياء يحرم على الإنسان أن يقتنيها عنده: منها الحية والكلب لمن لا يحتاج إليه، وكذلك الحدأة والعقرب، والفارة والغراب الأبقع)[٤]

وقد ذكر أهل العلم أن علة قتلها يكمن في سببين:

السبب الأول: لضررها وأذاها وفتكها بالإنسان، والضرر ممنوع ومدفوع عاجلا أو آجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٥].

يقول الطحاوي: (فَكَانَ ذلك الْفُسُوقُ الذي كان مِنْهُنَّ هو خُرُوجُهُنَّ إلَى الأَذَى الذي يُؤْذِينَ بِهِ الناس)[٦].

---

[١] البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، كتاب: بدء الخلق، باب: باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤) (١٢٩/٤).

[٢] الأنصاري: زكريا، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح، تأليف، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ وطبعة، (٢٧٣/٥).

[٣] الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله(ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، (٨٠/٣).

[٤] المشتولي: محمد بن حميد، سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان، (٣٩).

[٥] أحمد: أبو عبدالله بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، مسند: عبدالله بن عباس، رقم(٢٨٦٥)(٥٥/٥)، وابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم(٢٣٤١)، (٧٤٨/٢)، وهو حديث حسن، له شواهد، تنظر في تخريج الشيخ الأرنؤوط للمسند.

[٦] الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الاثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٣١٢/٢).

جاء في منار السبيل وغيره: (يسن قتل كل مؤذ مطلقاً في الحرام والإحرام ولا جزاء فيه)[1].

يقول الكاساني: (أَبَاحَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ لِلْمُحْرِمِ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ... وَعِلَّةُ الْإِبَاحَةِ فيها هِيَ الِابْتِدَاءُ بِالْأَذَى وَالْعَدْوُ على الناس غَالِبًا، فإنَّ من عَادَةِ الْحِدَأَةِ أَنْ تُغِيرَ على اللَّحْمِ وَالْكَرِشِ، وَالْعَقْرَبُ تَقْصِدُ من تلدغه وَتَتْبَعُ حِسَّهُ. وَكَذَا الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ يَقَعُ على دُبُرِ الْبَعِيرِ وَصَاحِبُهُ قَرِيبٌ منه، وَالْفَأْرَةُ تَسْرِقُ أَمْوَالَ الناس، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ من شَأْنِهِ الْعَدْوُ على الناس وَعَقْرِهِمْ ابْتِدَاءً من حَيْثُ الْغَالِبُ، وَلَا يَكَادُ يَهْرَبُ من بَنِي آدَمَ. وهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ في الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ).[2]

واذا استُحِبَّ قتلُها فإنه لا يجوز اقتناؤها، ولا يتعذر بالحيطة لأن احتمال الغفلة عنها وارد، وهو ما يعني تهديد الحياة بالموت، ثم إن النص صريح في قتلها، فكيف تقتنى؟

السبب الثاني: خلوها من النفع، فمن المقرر لدى أهل العلم أن من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع مباح النفع فقالوا في شروط عقد البيع اشتراط كون المبيع متقوما ومنتفعا به.[3]

---

[1] ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام قلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ه، ط٢، (٢٣٩/١)، والمرداوي: الإنصاف، (٣٠/١٠) والكرمي: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد(المتوفى: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١٠٤).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، (١٩٧/٢)، ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر(المتوفى: ٥٤٣هـ)أحكام القرآن، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١٧٥/٢).

[3] الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (١٤/٢)، والسرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (٢٥٥/١١)، ومجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني، (١٥٢/١)، النووي: أبي زكريا يحي بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، وروضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ه، (٣٥٠/٣)، والحسيني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م، (٢٣٤/١)، العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله(ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، (٢٦٣/٤)، الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢٦٣/٤).

وذلك يعني أن يكون المبيع نافعاً، وأن تكون هذه المنفعة مباحة وذات قيمة، ومن غير حاجة؛ بمعنى أن لا تكون الحاجة هي الدافع لبيعه وشرائه ككلب الصيد، فإن اقتناءه غير مباح في الأصل، إنما دعت الحاجة إلى ذلك، فلما خلت تلك الفواسق من المنفعة، فانه يحرم اقتناؤها و(يُسْتَحَبُّ قَتْلُ الْمُؤْذِيَاتِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْغُرَابِ الذي لَا يُؤْكَلُ وَالْحِدَأَةِ . بِوَزْنِ الْعِنَبَةِ . وَالنَّسْرِ وَالْعُقَابِ وَالسِّبَاعِ وَالْبُرْغُوثِ، بِضَمِّ الْبَاءِ، وَالْبَقِّ وَالزُّنْبُورِ، بِضَمِّ الزَّايِ، لِأَذَاهَا وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ خَبَرَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ السَّبُعِ الضَّارِي، وَيُقَاسُ بِهِنَّ الْبَاقِي إلَّا الْفَهْدَ وَالصَّقْرَ وَبُازِيَ وَنَحْوَهَا مِمَّا فيه مَنْفَعَةٌ وَمَضَرَّةٌ فَلَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهَا لِنَفْعِهَا وَلَا يُكْرَهُ لِضَرَرِهَا).[1]

فما يباح اقتناؤه منها منوط بمنفعته، ولا أرى منفعة فيما يتداوله الناس من اقتناء الافاعي والسحالي والحشرات، مما لا نفع فيه أصلاً، فشراؤها واقتناؤها مما لا يجوز، والله أعلم.[2]

ولا يعتد بالسحرة والمشعوذين لأن فعلهم باطل، يقول الغزالي: (فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس).[3]

وعلى ما تقدم فإن الباحث يرى أن ما يشاهد اليوم من اقتناء الأفاعي، وبيعِها وشرائِها، وربما كان ذلك بأسعار مكلفة، كل ذلك حرام شرعاً، ويلحق بذلك اقتناء كل ما من شأنه الأذى عاجلاً أو آجلاً لو ترك، وخلا من النفع، كالسحالي والحشرات والعناكب والحيوانات المتوحشة الضارة، وغير النافعة ونحوها، والله أعلم.

---

[1] الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٥٦٧/١).

[2] وقد أفتت بحرمة اقتناء الأفاعي والسحالي ونحوها بعضُ المجامع العلمية، فمن ذلك ما ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: فتاوى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش(٣٨/١٣). من قولهم: (من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، والثعابين لا نفع فيها، بل فيها مضرة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وهكذا السحالي، وهي السحابل، لا نفع فيها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها). اهـ.

[3] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة،بيروت، (٦٥/٢).

المبحث الثالث

ما يقتنى بقيد الحاجة

يعرض الباحث في هذا المبحث، ما رخّص به الشارع من الاقتناء لحاجة الناس إليها، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اقتناء الكلب

نهى الشارع عن اقتناء الكلاب بل أمر بقتلها، فعن ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ غَنَمٍ أو مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لابن عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: أو كَلْبَ زَرْعٍ، فقال ابن عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.(١)

إلا أنه رخّص في اقتناء الكلب لدواعي الحاجة إليه في الصيد والحراسة، ففي الحديث: «من اقْتَنَى كَلْبًا إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو مَاشِيَةٍ نَقَصَ من أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٢).

وفي طرح التثريب: (قال أصحابنا وغيرهم: يجوز اقتناء الكلب لهذه المنافع الثلاثة وهي الاصطياد به، وحفظ الماشية، والزرع، واختلفوا في اقتنائه لخصلة رابعة وهي اقتناؤه لحفظ الدور والدروب ونحوها فقال بعض أصحابنا: لا يجوز لهذا الحديث وغيره فإنه مصرح بالنهي إلا لأحد هذه الأمور الثلاثة، وقال أكثرهم. وهو الأصح. يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة).(٣)

وقد اتفق الفقهاء على جواز اقتناء الكلب لتلك الحاجات التي ذكرها الحديث.(٤)

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم(٣٣٢٣)(٤/ ١٣٠)، ومسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم(١٥٧١)(٣/ ١٢٠٠).

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥٤٨١)(٧/ ٨٧)، ومسلم: الصحيح، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٤) (٣/ ١٢٠١).

(٣) العراقي: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني (ت: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (٦/ ٢٥).

(٤) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد(المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٧/ ١١٩)، وابن

ويرى الباحث جواز اقتناؤها لأي منفعة محترمة ومقدرة شرعا، من استكشاف أو حراسة أو تعرّف على المجرمين، وغير ذلك مما يمكن الاستفادة منه، أما اقتناؤه لمجرد اللهو فممنوع؛ لما ورد من النهي عنه، وسيأتي بيانه لاحقاً بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: اقتناء الحيوانات المتوحشة

الحيوانات المتوحشة، كالأسود والنمور والفهود والذئاب وغيرها، قد تشترك مع الفواسق الخمس؛ كونها من المؤذيات والعاديات على الناس بالأذى قياساً، وإن لم ينص الشارع على عدم اقتنائها، إلا أنها تخضع لنفس الضوابط من الحاجة لاقتنائها، من الصيد أو الحراسة وحسب، ما خلا نقصان الأجر.

قال أهل العلم: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِلْحَرَسِ.... وَكَذَا الْعُجُولُ وَالدَّجَاجَةُ وَكَذَا الْأَسَدُ وَالْفَهْدُ وَالضَّبُعُ وَجَمِيعُ السِّبَاعِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُف)[1].

واشترط أغلب الفقهاء كون تلك الحيوانات قابلة للتعلم استعدادا للمنفعة من صيد او حراسة، فقال الحنفية: (لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وقال: هذا هو الصحيح من المذهب. قال: وهكذا نقول في الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه، وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز، قال: والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال. انتهى. فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز بيع النمر بحال لأنه لشره لا يقبل تعليما)[2].

وقال الشافعية: (وَيَصِحُّ بَيْعُ ما يُنْتَفَعُ بِهِ من الْجَوَارِحِ وَغَيْرِهَا كَالْفَهْدِ لِلصَّيْدِ وَالْفِيلِ لِلْقِتَالِ وَالْقِرْدِ لِلْحِرَاسَةِ

نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٨٨/٦)، وابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد(ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت، (١٠/٢)، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (١٩١/٤).

[1] الخادمي: أبي سعيد محمد بن محمد(ت: ١١٥٦هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٤٨ه، (١٧٨/٤)، والأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٩/٢)، الشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣٩٥/٣)، و البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق ابراهيم بن احمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، طبعة خاصة، (١٥٤/٣)، وابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (٢٣٧/٤).

[2] ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٢٧/٦)، وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٨٧/٦).

وَالنَّحْلِ لِلْعَسَلِ وَالْعَنْدَلِيبِ وَالطَّاوُسِ لِلأُنْسِ بِصَوْتِهِ أَيْ الْعَنْدَلِيبِ وَلَوْنِهِ أَيْ الطَّاوُسِ)[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في جواز صيد الحيوانات المتوحشة إذا كانت معلمة: (كل معلم من كلبٍ وفهدٍ ونمرٍ وغيرها من الوحش وكان إذا أشلي استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرةً بعد مرةً فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل)[2].

وقال الحنابلة: (والْجَوَارِحُ نَوْعَانِ: ما يَصِيدُ بِنَابِهِ كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ. وزاد بعضهم النمر. وتَعْلِيمُهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إذَا زُجِرَ، قال في الْمُغْنِي: لَا في وَقْتِ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ. قال في الْوَجِيزِ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إذَا أُرْسِلَ وَيَنْزَجِرَ إذَا زجر لَا في حَالِ مُشَاهَدَتِهِ لِلصَّيْدِ)[3].

ومما تقدم يمكن للباحث القول: أن اقتناء الحيوانات المتوحشة والكواسر لا حرجَ فيه، إذا كان لحاجة من حراسة أو استكشاف أو أي منفعة حقيقية مقدرة شرعاً، وهو ما ذكره أغلب الفقهاء.

المطلب الثالث: اقتناء القرد

اختلف الفقهاء في بيع القرد كونه نافعاً أو لا، فمن قال ببيعه أجاز اقتناءه ومن منع البيع منع الاقتناء وفيما يلي مذاهب أهل العلم في ذلك:

المذهب الأول: جواز اقتنائه بشرط النفع وهو مذهب الحنفية والحنابلة، فعند الحنفية: (روى أبو يوسف عن أبي حنيفة منع بيع القرد، وروى الحسن عنه أنه يجوز بيعه، وهو المختار لأنه مما ينتفع به في بعض الأشياء)[4]، وقال الحنابلة: (قال أحمد: أكره بيع القرد. قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للإطافة به واللعب، فأما بيعه لحفظ المتاع

---

[1] الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢/ ١٠)، والشربيني: محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – ١٤١٥هـ، (٢/ ٢٧٥)، والشربيني: محمد الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (٢/ ١٢).

[2] الماوردي: الحاوي الكبير، (١٥/ ٣).

[3] المرداوي: الإنصاف، (١٠/ ٤٣٠)، وابن مفلح: الفروع، (١٠/ ٤١٧).

[4] ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٦/ ٤٢٧)، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي، ج٢ ص١٠، والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٢٦).

فيجوز لأنه منتفع به)[1]، وقالوا: (فَأَمَّا بَيْعُهُ لِحِفْظِ الْمَتَاعِ وَالدُّكَّانِ وَنَحْوِهِ؛ فَيَجُوزُ؛ كَالصَّقْرِ)[2].

المذهب الثاني: تحريم الاقتناء مطلقا وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن ابي حنيفة وبعض الحنابلة، قال ابن عبد البر: (لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، وروي عن الشعبي: أن النَّبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن لحم القرد»[3]، ونقل الجزولي[4]، عن ابن يونس[5]: (ثمن القرد حرام كاقتنائه).[6]

وقال ابن نجيم: (وفي بَيْعِ الْقِرْدِ رِوَايَتَانِ... وَصَحَّحَ فِي الْبَدَائِعِ عَدَمَ الْجَوَازِ لِأَنَّهُ لَا يشتري لِلِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ عَادَةً بَلْ لِلتَّلَهِي بِهِ، وهو حرام)[7].

---

[1] ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، (٢/٥)، وابن قدامة: المغني، (٤/١٩٤)، والبهوتي: كشاف القناع، (٣/١٥٣).

[2] الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣/١٤).

[3] رواه ابن وهب عن عبد العزيز الدراوردي، قال: بلغني عن عامر الشعبي، فذكره. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه، (١/١٥٧).

[4] الجزولي: عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد: فقيه مالكي معمر، من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، قيدت عنه على «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» ثلاثة تقاييد، التقييد الكبير في سبعة مجلدات، والوسط في ثلاثة، والصغير في مجلدين، توفي سنة(٧٤١هـ)، ينظر: ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١/٣١٤)، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، (٣/٣١٦).

[5] ابن يونس: هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، إمام فقيه مالكي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، له: ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. توفي في ربيع الأول، توفي سنة (٤٥١هـ). ترجمته في: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (٢/٢٤٠)، وابن مخلوف: شجرة النور الزكية، (١/١٤٦).

[6] الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر، (٤/٢٦٥)، والعبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣/٢٣٨).

[7] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق البحر الرائق، (٦/١٨٧).

ويقول ابن رجب الحنبلي: (والصحيح المنع مطلقاً[1]

وحجتهم:

أولا: (أنه سبع، فيدخل في عموم حديث أبي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ)[2]

ثانيا: (ولأنه مسخ أيضاً فيكون من الخبائث المحرمة)[3].

ثالثا: وقالوا: (القرد مما لا منفعة فيه، فلا يصح بيعه ولا ملكه)[4].

رابعا: وقالوا بأن هذه المنفعة يسيرة وليست هي المقصودة منه، فلا يبيح البيع كمنافع الميتة)[5].

المذهب الثالث: جوازه مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، قالوا: (وَيَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْفَهْدِ كَالْقِرْدِ وَالْفِيلِ وَغَيْرِهِمَا)[6].

والذي يراه الباحث راجحا هو المذهب الثاني بعدم جواز اقتناء القرد لما يأتي:

أولا: فبالإضافة لما ذكره الفقهاء من علة التحريم، فإنه لا منفعة له ترجى من اقتنائه.

ثانيا: كما أنه من الحيوانات النجسة والتي لا يساعد شكلها على الاقتناء.

ثالثا: كما أنه مسخ يذكر بعقوبة الله تعالى، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نقترب من مظان العقوبة، ففي الحديث «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»[7]. والله تعالى أعلم

---

[1] ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٤٥٥/٢).

[2] البخاري: الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم(٥٥٣٠)(٩٦/٧).

[3] ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي(ت: ٤٦٣ هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (٢٩٣/٥)، وابن عبد البر: التمهيد، (٢٩٣/٥)، والقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، (١٢٢/٧).

[4] الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر، (٢٦٥/٤)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢٣٨/٣).

[5] ابن رجب: جامع العلوم والحكم، (٤٥٥/٢).

[6] الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٩/٢)، والشافعي الصغير: نهاية المحتاج، (٣٩٥/٣).

[7] البخاري: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم(٤٣٣)(٩٤/١)

الفصل الثاني
ما يقتنى للرفاهيـة وضوابـط الاقتناء
المبحث الأول
ما يقتنى للرفاهية والزينة

تختلف أذواق الناس فيما يقتنى من الحيوانات، فبعضهم يقتني الخيل زينةً وهو أعلاها لما ذكره القرآن عنها، قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٨]، وبعضهم يقتني الطيور لجمالها أو لذكائها، والصيد بها، أو لجمال صوتها وجمال شكلها، وبعضهم يقتني الحيوان للتسلية كمن يقتني القرود، إلا أن هذه الحيوانات منها ما هو أليف، ومنها ما هو غير أليف بل من الكواسر. يبين الباحث في هذا المبحث أنواع تلك الحيوانات وموقف الشرع من اقتنائها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اقتنـــاء الطيـــر

الطيور أمةٌ خَلَقها اللهُ تعالى، منها النافع المفيد، ومنها الضار. وقد سَخّرَ اللهُ تعالى بعضها للإنسان لأن تكون طعاماً، بينما ترك قسماً منها يصطاده الإنسان باجتهاده، وفيما سوى الاصطياد، فإن منها ما يُتَّخذُ زينةً لشكله أو لصوته، ومنها ما يتخذ للزينة والتسلية وهو ما يهمنا البحث في بيان حكمه.

اختلف العلماء في بيان حكم ذلك على ثلاثة مذاهب وهي كما يلي:

المذهب الأول: جواز اقتناء الطيور للتسلية والزينة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة يقول الحنفية (ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته، ولكن يعلفها وهو خير من إرسالها في السكك) اهـ[١]. سئل العلامة قاريء الهداية[٢]، هل يجوز حبس الطيور المفردة؟ فأجاب: يجوز حبسها للاستئناس بها)[٣].

ويقول الشافعية كما جاء في المجموع وغيره: (قال أصحابنا: الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسمان

---

[١] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦/ ٤٠١).

[٢] قارئ الهداية: (عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية: فقيه حنفي، من أهل " الحسينية " بالقاهرة، ونسبته إليها. انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه. وتصدّى للإفتاء والتدريس، ولم يُقبل على التصنيف لتوقف في ذهنه (كما يقول السخاوي، متابعة للعيني) وكان يستحضر " الهداية " في فروع الحنفية، وله " تعليق " عليها انفرد صاحب كشف الظنون بذكره. مات عن نيف وثمانين عاما)، الزركلي: الأعلام، (٥/ ٥٧).

[٣] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٠١).

قسم: ينتفع به فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والفهود والحمام والعصافير والعقاب، وما ينتفع بلونه كالطاووس، أو صوته كالزرزور والببغاء والعندليب،... وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف، لأنه منتفع به)[1].

وقال الغزالي: (ويجوز بيع الطوطى وهي الببغاء، والطاوس والطيور المليحة الصور، وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح، وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى إعجاباً بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه)[2].

يقول ابن مفلح: (قال حرب [3] سمعت أحمد قال: لا بأس أن يتخذ الرجلُ الطيرَ في منزله إذا كانت مقصوصة ليستأنس إليها فإن تلهَّى بها فإني أكرهه [4].

واستدلوا بما جاء أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا، حتى يقول [ص: ٣١] لأخ لي صغير: «يا أبا عمير، ما فعل النغيرُ[5]» [6].

يقول الكثير من شراح الحديث: (وفيه دليل على جواز لعب الصبيان بذوات الأرواح، وإمساك الطير في القفص، وقص جناح الطير لمنعه من الطيران، وذلك أنه لا يخلو من أن يكون النغيرة التي كان يلعب بها في قفص أو نحوه)[7].

---

[1] النووي: المجموع، (٩/٢٢٦)، والنووي: روضة الطالبين، (٣/٣٥٠).

[2] الغزالي: إحياء علوم الدين، (٢/٣٧٨).

[3] حرب بن إسماعيل بن خلف الكِرمَاني (المتوفى ٢٨٠هـ). له مسائل مشهورة عن الإمام أحمد. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، (٦/٥٣٣).

[4] ابن مفلح: محمد بن محمد بن مفرج،شمس الدين الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، (٣/٣٤٣).

[5] (النغير: مصغر نغر وهو طير كالعصفور محمر المنقار يسميه أهل المدينة البلبل) تعليق البغا على صحيح البخاري، (٨/ ٣٠).

[6] البخاري الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، (٨/ ٣٠).

[7] ابن القاص: أبي العباس أحمد بن أحمد الطبري(ت: ٣٣٥هـ)، فوائد حديث أبي عمير، تحقيق: صابر أحمد البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ، (١٦) والماوردي: الحاوي الكبير، (١٥/٥٥)، وابن حجر: فتح الباري، (١٠/٥٨٤)، والحطاب: مواهب الجليل، (٣/٢٢٢)، وأبو البقاء: محمد بن موسى بن عيسى بن علي كمال الدين الشافعي(المتوفى: ٨٠٨هـ)، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، (٢/٤٩٣)، والمناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، (٣/٣٨٢).

المذهب الثاني: كراهية اقتناء الطيور للزينة والتسلية وهو مذهب الحنابلة وقول بعض الحنفية، جاء في كتاب الفروع للحنابلة (وَيُكْرَهُ حَبْسُ الطَّيْرِ لِنَغْمَتِهِ فَفِي رَدِّهَا وَجْهَانِ وَقِيلَ يَحْرُمُ[1].

وجاء في القنية[2] من كتب الحنفية: (وقيل يكره حبس الطيور، وحجتهم أن ذلك ضرب من التلهي المفضي لضياع المال[3] وضياع المال منهي عنه.

المذهب الثالث: تحريم اقتناء الطير للتسلية والزينة، وهو قول عند الحنابلة، وقول للحنفية، يقول ابن قيم الجوزية: (سئل ابن عقيل[4]، عن حبس الطير لطيب نغمتها؟ فقال: سفه وبطر، يكفينا أن نقدم على ذبحها للأكل فحسب)[5].

وفي القنية: (حبس بلبلا في القفص وعلفها لا يجوز اه)[6]، وحجتهم أن ذلك ضرب من ضروب تعذيب الحيوان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً[7]، ولأن (الهواتف من الحمام ربما هتفت نياحة على الطيران وذكر أفراخها، أفيحسن بعاقل أن يعذب حيا ليترنم فيلتذ بنياحته؟

---

[1] ابن مفلح: الفروع، (١١/ ٣٥١)

[2] الغزميني: نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي(ت: ٦٥٨هـ)، قنية المنية لتتميم الغنية، طبع في كلكتا، ١٢٤٥هـ، قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وأن صاحبها معتزلي،، أنظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني(المتوفى: ١٠٦٧هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، (٢/ ١٣٥٧).

[3] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٠١).

[4] أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف. توفي سنة (٥١٣هـ)، أنظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، طبعة: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، (١٤/ ٣٣٣)

[5] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (٣/ ١٣٦)

[6] الغزميني: القنية، (١٧٥)، وانظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٠١).

[7] مسلم الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم، (١٩٥٨) (٣/ ١٥٥٠).

وقد منع من هذا بعض أصحابنا وسموه سفهاً)[1].

والذي يراه الباحث جواز اقتناء الطير للتسلية لما يأتي:

أولا: الترخيص الصريح في اقتنائه كما في حديث النغير.

ثانيا: أن الترخيص بالاقتناء لغرض التسلية، منوط بضوابط تكفل سلامته من الأذى وإطعامه، وهو ما سيبينه الباحث مفصلاً في مطلب مبحث مستقل.

ثالثا: أن الشارع إنما سخر الحيوان لخدمة الإنسان والاستمتاع به، فهو يذبح، ويركب، وحبسه لسماع صوته من المنافع التي يجنيها الإنسان من الحيوان.

رابعا: كما أن حبسه للتسلية أهون من ذبحه أو ركوبه؛ شريطة أن لا يعذب.

خامسا: وقد ثبت في الآثار عن الصحابة أنهم كانوا يحملون الطير في الأقفاص، فعن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحملون الطير في الأقفاص)[2]. والله أعلم.

المطلب الثاني: اقتناء القرد للتسلية

من الحيوانات ما يُعد مسلياً للناس ومرفِّهاً لهم، من ذلك القرد أو الببغاء، فهذه وغيرها لا حرج من اقتنائها ما لم يردْ نصٌّ بذلك، إلا أن العلماء اختلفوا في حكمها بين الكراهة والتحريم، والجواز مع الكراهة على مذهبين:

المذهب الأول: تحريم اقتناء القرد للتسلية، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال الحنفية: (وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة، رواية الحسن الجواز ورواية أبي يوسف بالمنع. وقال أبو يوسف: أكره بيعه لأنه لا منفعة له إنما هو للهو وهذه جهة محرمة)[3]، (وفي رِوَايَةِ أبي يُوسُفَ عنه أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ

---

[1] ابن القيم: بدائع الفوائد، (٣/١٣٦).

[2] البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، باب: الطير في القفص، قال عنه الألباني: صحيح الإسناد، وانظر: المديفر: عبير علي عبد الله، أحكام الزينة وهي رسالة جامعية، الجامعة الاسلامية، ط٢، (٢/١٠٠٣) (ج/٢ ص ١٠٠٣).

[3] ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٧/١١٨)، وابن مودود: عبد الله بن محمود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، (٢/ ١٠)، وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/٨٨).

لِلتَّلَهِّي، وهو مَحْظُور).[1]

وكذلك المالكية، فقد قال ابن عبد البر: (وما لا منفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه بحال من الأحوال مثل القرد والباز وما أشبه ذلك).[2]

وأما الحنابلة فقد تفاوتت أقوالهم بين الحرمة والكراهة بناءً على تفسير عبارة الإمام أحمد، يقول ابن قدامة: (قال أحمد أكره بيع القرد. قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للإطافة به واللعب).[3]

ويقول المرداوي: (بَيْعُ الْقِرْدِ إنْ كان لِأَجْلِ اللَّعِبِ بِهِ لم يَصِحَّ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ جَزَمَ بِهِ في الرِّعَايَةِ[4] وَالْمُسْتَوْعِبِ[5]، وَقِيلَ يَصِحُّ مع الْكَرَاهَةِ قَدَّمَهُ في الْحَاوِي الْكَبِيرِ، وقد أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَرَاهَةَ بَيْعِ الْقِرَدَةِ وشرائها).[6]

ويقول ابن مفلح: (ويكره اقتناء القرد لهواً ولعباً.. واستدل القاضي أبو الحسين[7] على أنه لا يجوز بيع القرد بأنه في الغالب يباع للتلهّي به، وهذه صفة محظورة لم يجز بيعه كالخمر).[8]

المذهب الثاني: جواز اقتناء القرد وغيره للتسلية، وهو مذهب الشافعية.

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق، (٤/١٢٦).

[2] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (٢/٦٧٥)، وانظر: الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٦/٦٧).

[3] ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، (٢/٥)، وابن قدامة: المغني، (٤/١٩٤)، وابن مفلح: الفروع، (٦/١٣٣).

[4] نجم الدين: أحمد بن حماد الحراني الحنبلي(ت: ٦٩٥هـ)، الرعاية في الفقه، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري،١٤٢٨هـ، (١/٦٠٠).

[5] السامري: نصير الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت: ٦١٦هـ)، المستوعب في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٤هـ، (١/٥٧٥).

[6] المرداوي: الإنصاف، (٤/٢٧٤).

[7] الإمام الفقيه، أبو الحسين، محمد بن محمد بن الحسين، ابن الفراء الحنبلي، المعروف بابن أبي يعلى. توفي سنة ٥٢٦هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩/٦٠١).

[8] ابن مفلح: الآداب الشرعية، (٣/٣٤٧).

قالوا: (وَيَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْفَهْدِ كَالْقِرْدِ وَالْفِيلِ وَغَيْرِهِمَا).[1]

وجاء في المجموع وغيره (قال أصحابنا: الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسمان قسم: ينتفع به فيجوز بيعه... وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف، لأنه منتفع به)[2] واذا جاز بيعه جاز اقتناؤه.

ونقل القرطبي عن الشافعي قوله: (يجوز بيع القرد لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع، وحكى الكَشفُلي[3] عن ابن شريح: يجوز بيعه لأنه ينتفع به، فقيل له: وما وجه الانتفاع به؟ قال: تفرح به الصبيان).[4]

والذي يرجحه الباحث جواز اقتناؤه للتسلية فإنها إذ كانت منضبطة، فلا يحظر التسلية بالحيوان إذا خلا من الأذى ومن التعذيب، كما أنه لا تخلو من نفع يعود على الناس، وهو ما يلجأ إليه البعض أحيانا، من تسخيره لأداء بعض الألعاب التي تدخل السرور على الناس، مما يوفر لهم فرصة للعمل، ولا أجد بأسا في ذلك ما لم يخالطه محذور شرعي. والله أعلم

المطلب الثالث: اقتناء الكلب للزينة والتسلية

من الظواهر التي تعد دخيلة على المجتمعات العربية والإسلامية، اقتناء الكلاب في البيوت للزينة من غير حاجة، وهو مظهر من مظاهر التمدّن لدى الغرب، إلا أنه لا يتناسب مع مبادئ المسلمين؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من اقْتَنَى كَلْبًا إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو مَاشِيَةٍ نَقَصَ من أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».[5]

---

[1] الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢/٩)، والشربيني: مغني المحتاج، (٢/١١)، وابن حجر الهيتمي: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، (٤/٢٣٧).

[2] النووي: المجموع، (٩/٢٢٦)، والنووي: روضة الطالبين، (٣/٣٥٠).

[3] الحسين بن محمد الطبري الشيخ أبو عبد الله الكشفلي: وكشفل من قرى آمل طبرستان، تفقه على أبي القاسم الداركي، وتفقه قبله على أبي عبد الله الحناطي، قال الشيخ أبو إسحاق كان فقيها مجودا موصوفا بجودة النظر، توفي سنة(٤١٤هـ). ينظر: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، (٤/٣٧٢).

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧/١٢٢).

[5] البخاري: الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥٤٨١) (٧/٨٧)، ومسلم: الصحيح، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم(١٥٧٤) (٣/١٢٠١).

يقول الإمام النووي: (اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتنى كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف. وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف)[١].

إلا إن ذلك ليس محل اتفاق فقد اختلفوا في جوازه لغير حاجة من زينة أو تسلية على مذهبين، هما عدم الجواز والكراهة:[٢]

المذهب الأول:

لا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، يقول أبو حنيفة: وَالِانْتِفَاعُ بِالْكَلْبِ لِلْحِرَاسَةِ وَالِاصْطِيَادِ جَائِزٌ إجْمَاعًا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ فِي دَارِهِ إلَّا إنْ خَافَ اللُّصُوصَ أو عَدُوّاً.[٣]

ويقول ابن الهمام: (وأما اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع فيجوز بالإجماع، لكن لا ينبغي أن يتخذه في داره إلا إن خاف لصوصاً أو أعداءً، للحديث).[٤]

يقول النووي: (قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها، هذا نصه).[٥]

وقال الحنابلة: ولا يباح اقتناء كلب إلا لصيد أو حفظ ماشية.[٦]

المذهب الثاني:

كراهة اقتناء الكلب لغير حاجة وهو مذهب المالكية، يقول ابن عبد البر: (في هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرّم وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد لأن قوله «من اتخذ كلباً (أو اقتنى كلباً)، لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً ولا اتخذه للصيد نقص من أجره كل يوم قيراط يدل على الإباحة لا على التحريم لأن المحرمات لا يقال فيها من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا، بل ينهى عنه لئلا يواقع المطيع شيئاً منها وإنما

---

[١] النووي: شرح صحيح مسلم، (٣/١٨٦).

[٢] ابن حجر: فتح الباري، (٥/٦)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٦/٧٤).

[٣] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/١٨٨).

[٤] ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٧/١١٩)، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (٥/٢٢٧).

[٥] النووي: روضة الطالبين، (٣/٣٤٩)، والعراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، (٦/٢٥).

[٦] ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، (٢/١٠)، ابن قدامة: المغني، (٤/١٩١)

يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم والله أعلم)[1].

(وأما نقصان الأجر فإن ذلك. والله أعلم. لما يقع من التفريط في غسل الإناء من ولوغ الكلاب لمن له اتخاذها، ومن التقصير عن القيام لما يجب عليه في ذلك من عدد الغسلات. وقد يكون لما جاء في الحديث بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وقد يكون في التقصير في الإحسان إلى الكلب لأنه قانع ناظر إلى يد متخذه، ففي الإحسان إليه أجر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[2]، وفي الإساءة إليه بتضييقه وزر).[3]

والراجح – والله أعلم– جوازه للحاجة فقط؛ لما ورد من النهي عن اقتنائه لغير حاجة، وما يفعله البعضُ اليومَ من اقتناء الكلاب المهجَّنة لغير ما حاجة أو منفعة أو لمجرد اللعب والزينة، مما لا طائل منها سوى التقليد لما هو كائن في الملل الكافرة، حتى صار يباع ويشترَى بأسعار عالية من غير أي نفع له أو فائدة، فهذا وما شاكله يحرم اقتناؤه. ولعل الحرمة تتأكد اليوم لما يكتنف الاقتناء من أضرار متنوعة يمكن للباحث إجمالها بما يلي:

أولا: أضرار اقتصادية

تتمثل بدفع مبالغ مالية لشراء بعض الكلاب، إضافةً إلى الجهد المبذول لرعايتها من غذاء ودواء، ومن المعلوم أن(من شروط المبيع النفع أي الانتفاع به شرعاً ولو في المآل كالجحش الصغير (فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لأنه لا يعد مالاً فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال)[4] (ولأن بذل المال فيما لا نفع فيه سفه، وأخذه أكل له بالباطل)[5] بل إن البعض ربما وفَّرَ خادماً خاصاً للكلب، وهذا لا يجوز مع وجود الحاجة لدى الناس لما يتوفر للكلاب، مع خلو الاقتناء عن أي نفع يجره للمقتني، والغاية من إباحة الاقتناء هو الفائدة والنفع المترتب للمقتني.

ثانيا: أضرار تعبدية:

من المعروف أن الكلب نجس لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (١٤/ ٢١٩)، وابن عبد البر: الاستذكار، (٨/ ٤٩٤)، والزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه، (٤/ ٤٧٧).

[2] البخاري: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم(٢٣٦٣)(٣/ ١١١)، و مسلم: الصحيح، كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم(٢٢٤٤)(٤/ ١٧٦١). .

[3] ابن عبد البر: التمهيد، (١٤/ ٢١٩)، ابن عبد البر: الاستذكار، (٨/ ٤٩٤).

[4] الشربيني: مغني المحتاج، (٢/ ١١).

[5] الشافعي الصغير: نهاية المحتاج، (٣/ ٣٩٥).

الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1]، وهذا الأمر سوف يَشقُّ على المسلم في الاحتراز عن نجاسته مما سيؤثر على صحة صلواته وعباداته مطلقاً، ثم إن ذلك سوف ينقص أجره بشكل كبير، فالاقتناء سبب لنقصان قيراطين من الأجر يومياً، وهو ما لا يستغني عنه عاقلٌ للمحافظة على اقتناء كلب لا فائدة منه!.

ثالثا: أضرار روحية:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل»[2]. والمسلم بحاجة إلى دخول الملائكة لبيته أكثر من احتياجه لدخول الكلب الذي لا فائدة منه.

رابعا: أضرار اجتماعية:

اقتناء الكلاب وسيلة لنوع من المفاخرة على الناس، وإبداء الترف غير المبرر إضافة الى ما فيها من الترويع لهم، قال الدميري: (ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه، وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعَقْر للمارِّ، ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها، ومجانبةُ الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه).[3]

المطلب الرابع: اقتناء الحيوانات المتوحشة للزينة واللعب

اقتناء الحيوانات المتوحِّشة من الظواهر الجديدة التي دَبَّتْ في المجتمعات العربية كوسيلة من وسائل الترفّه والزينة، وربما التفاخر، والحكم في هذه المسألة يقتضي مراعاة الجوانب الآتية:

الجانب الأول: اندراجها تحت النص

لا يوجد نص صريح في النهي عن تداول الحيوانات المفترسة، سوى ما تعلق بأكلها وبيعها، إلا أن بعض أهل العلم ربما أدرجوها ضمن النص، باعتبارها من العاقرات العاديات على الناس بالأذى، فقد وَرَدَ في بعض روايات حديث الفواسق، وصفُ الكلبِ العَقور، وقد فَسّرَه بعضُ أهل العلم بالحيوانات المفترسة.

قال السرقسطي.[4] في غريبه: الكلب العقور يقال لكل عاقر، حتى اللص المقاتل، وقيل المراد بالكلب العقور

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم(١٧٢)، (١/ ٤٥)، ومسلم: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم(٢٧٩) (١/ ٢٣٤). واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

[2] البخاري: الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء رقم(٣٢٢٥)(٤/ ١١٤).

[3] أبو البقاء: حياة الحيوان الكبرى، (٣/ ٦٦٠).

[4] السرقسطي: هو أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي: عالم بالحديث واللغة. توفي سنة (٣٠٢هـ)، من تآليفه: "الدلائل في غريب الحديث" وهو كتاب حافل، توفي قبل أن يكمله، فأكمله أبوه بعدَه، ينظر: ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهب،

الذئب، وقيل المراد به الأسد[1]،وهو اختيار الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال: (الكلب العقور ما عَقَرَ الناسَ وعدا عليهم، مثل الأسد والذئب والنمر)[2]، يؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بن أبي لهب فقال: «اللّهم سلط عليه كلباً من كلابك»[3]، فافترسه الأسد.

ونقل البيهقي في السنن الكبرى عن الإمام أبي عبيد في معنى الكلب قوله: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه قال: معناه كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب، قال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع كلب، ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك» فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فنزل منزلاً فطرقهم الأسد، فتخطّى إليه من بين أصحابه، فقتله، فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الكلب[4].

الجانب الثاني: مدى أذاها وخطرها

لا يخلو حيوان من أذى خصوصاً إذا أوذي، إلا أن بعض الحيوانات يتعدى أذاها إلى الموت، وربما تجلّى خطرها بالمبادأة بالأذى كما مرّ في بعض الفواسق الخمس، وخلوها من الأمان والنفع مع عدم الترويض، لذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى قياس تلك الحيوانات المتوحشة على ما ورد في الفواسق الخمس لاشتراكها بعلة الأذى من حيث الفداء للمحرم بالحج.

قال في الْغُنْيَةِ: (يَحْرُمُ تَرْكُهُ أي الكلب العقور قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَجِبُ قَتْلُهُ لِيَدْفَعَ شَرَّهُ عن الناس ودعوى نَسْخِ

(١/ ٣١٩)، والزركلي: الأعلام، (٥/ ١٧٤).

[1] ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٣/ ٨٢)، والطحاوي: شرح معاني الآثار، (٢/ ١٦٥)، وابن ضويان: منار السبيل، (١/ ١٣٩).

[2] مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ٥٣٠)، وابن عبد البر: الاستذكار، (٤/ ١٥١)، وابن عبد البر: التمهيد، (١٥/ ١٥٧).

[3] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب: جماع أبواب جزاء الطير، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، رقم (١٠٠٥٢) (٥/ ٣٤٦)، وصححه الحاكم: المستدرك، رقم(٣٩٨٤)(٢/ ٥٨٨).

[4] البيهقي: السنن الكبرى، (٥/ ٣٤٦).

الْقَتْلِ مُطْلَقًا إِلَّا الْمُؤْذِي كَقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ دَعْوَى بِلاَ بُرْهَانٍ، وَيُقَابِلُهُ قَتْلُ الْكُلِّ كما قَالَهُ مَالِكٌ[1]، فعلى هذا يباح قتل كلِّ ما فيه أذىً من سباع البهائم وجوارح الطير، والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب، وبه قال الشافعي.[2]

وفرَّقَ بعضُ أهل العلم من الحنفية والمالكية في الحيوانات من حيث طبعها في الأذى فجوزوا قتل المؤذي منها فقالوا: (وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ يَكُونُ مُؤْذِيًا طَبْعًا مُبْتَدِئًا بِالْأَذَى غَالِبًا، وَنَوْعٌ لَا يبتدىء بِالْأَذَى غَالِبًا أَمَّا الذي يبتدئ بِالْأَذَى غَالِبًا فَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا شَيْءَ عليه، وَذَلِكَ نحو الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ، لِأَنَّ دَفْعَ الْأَذَى من غَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْأَذَى وَاجِبٌ فَضْلاً عن الْإِبَاحَةِ[3].

ويلاحظ أن العلماء أباحوا قتلَ تلك الوحوش في الحل والحرم بجامع كونها مؤذيةً، أو دفاعاً ولما فيها من الضرر والخطر الذي يتهدد مقتنيها بالموت.

الجانب الثالث: خلوها من النفع

لا شك أن النفع شرط مهم في اعتبار المقتنى حيواناً كان أم غيره، وخلو الحيوان المقتنى من أي نفع، مع ما فيه من خطر التهديد للحياة، يبطل الشراء ثم الاقتناء، يقول الشربيني: (وَبَيْعُ غَيْرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ من السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ مِمَّا لَا نَفْعَ فيه كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بَاطِلٌ وَلَا نَظَرَ لِمَنْفَعَةِ الْجِلْدِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا لِمَنْفَعَةِ الرِّيشِ في النَّبْلِ وَلَا لِاقْتِنَاءِ الْمُلُوكِ لِبَعْضِهَا لِلْهَيْبَةِ وَالسِّيَاسَةِ).[4]

وبناءً عليه فإن الباحث يرى أن المشروعية وعدمَها في اقتناء تلك الحيوانات، منوطة بتلك الجوانب لمن أراد الاقتناء وإن كنت أميل إلى عدم المشروعية لما يأتي:

أولا: إن اقتناء تلك الحيوانات للزينة مشوب بخطر يتهدد حياةَ الإنسان، حالَ وجود أيّ سهو أو تقصير في المحافظة عليه، فإنه بالنهاية سوفَ يؤدّي إلى تهديد المقتني بالموت، ثم إنه لم يُذكَر ولم يَثبتْ أن تلك الحيوانات

---

[1] ابن مفلح: الفروع، (١٠/٤١٦)، والمرداوي: الإنصاف، (١٠/٤٢٩).

[2] ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، (١/٢٣٩)، والأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١/٥٦٧).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/١٩٧)، والمرداوي: الإنصاف، (١٠/٤٣٠)، وابن العربي: أحكام القرآن، (٢/١٧٥).

[4] الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢/١٠)، والشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/٢٧٥)، والشربيني: مغني المحتاج، (٢/١٢).

استطاع الإنسان أن يسخِّرَها أو يروِّضَها، بل على العكس، فكثيراً ما رأينا تلك الحيواناتِ وهي تنقَضُّ على مروِّضها بالقتل، وحينئذ فلا يُعقَلُ شرعاً أن تكون الزينة سبباً للموت والكماليُّ طريقاً لهدر الضروري.

ثانيا: لقد منع النبيُّ صلى الله عليه وسلم من اقتناء الكلب، وهو أقلُّ ضرراً من تلك الحيوانات بل لقد ثَبَتَ نفعه ووفاؤه لمن اقتناه، فإذا كان الشرع قد منع اقتناءه مع ما به من منافع، فمَنْعُ ما لا منفعةَ منه أولى.

ثالثا: إذا اعتبرنا وجهة الإمام مالك وغيره، في اعتبارها ضمن الفواسق الخمس كونها من العاقرات فإن ما وجب قتله لا يجوز اقتناؤه، والله أعلم.

المطلب الخامس: اقتنـاء القطـط للزينـة

اقتناء القطط لأشكالها ومثله أسماك الزينة من الظواهر، التي باتت مظهرا من مظاهر الترفه والسعة لدى الكثير من ذوي المال، وذلك كنوع من الزينة أو التسلية، ويبين الباحث في هذا المطلب حكم ذلك من خلال المسائل الآتية:

أولا: شروط الاقتناء

من الضروري الإشارة إلى أن الشرع قد أباح اقتناء الحيوانات، وفق ضوابط أهمها أن تكون ذات نفع وأن تكون طاهرة غير نجسة، وأن لا تكون من المؤذيات، وأن لا تكون ممن خصها النص بالنهي.

وهذه الشروط متوافرة في القطط والاسماك، فعن كَبْشَةَ قالت: رأيت أَبَا قَتَادَةَ أَصْغَى الإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ فَشَرِبَتْ فقال أَتَعْجَبِينَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ[1]، (وَالْهِرُّ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ وَكُلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ من الطُّيُورِ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا ذَكَرْنَا)[2] واذا جاز بيعها فقد جاز اقتناؤها

---

[1] أحمد: المسند، رقم(٢٢٦٣٦)، (٣١٦/٣٧)، وأبي داود: السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم(٧٥)(١٩/١)، والحديث صحيح، أنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود – الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (١٣١/١).

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق، (١٢٦/٤).

ثانيا: ورود النص في جواز اقتناء القطط: وقد ورد ما يشير الى جواز اقتناء القطط فعن بن عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض»[1].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن اقتناء الهرة، وإنما أنكر عليها حبسها من غير مطعم، فاذا وفرت لها ما تأكل فلا مانع من الاقتناء، قال ابن عبد البر (وفيه إباحة اتخاذ الهر وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئا من ذلك دليل فيخرجه عن أصله)[2]، وقد خص الدليل الفواسق والكلب وما سواه، والقطط والأسماك ليستا منهم، فدل على جواز الاقتناء قال قليوبي في حاشيته (ويجوز اقتناء باقي الحيوانات) [3]، ولأن القط (حيوان مباح نفعه واقتناؤه مطلقا أشبه البغل والباقي بالقياس عليه ولأنه لا وعيد في جنسه فجاز بيعه)[4]

وإذا ثبت هذا فانه يجوز اقتناء تلك الحيوانات للتسلية والزينة للأسباب الآتية

أولا: ثبوت النص بما يشير إلى اقتنائها شرط إطعامها.

ثانيا: يأمن الإنسان جانبها فهي ليست من الحيوانات العادية أو المؤذية.

ثالثا: طهارتها وجواز الانتفاع بها.

رابعا: كما أن التسلية بالحيوان بما لا يضر ولا يلهي مشروعة، وقد ورد في الأثر سابقا محاكاة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي عمير وهو طفل صغير بقوله ما فعل النغير[5].

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم(٣٣١٨)(٤/ ١٣٠).

[2] ابن عبد البر: التمهيد، (١/ ٣١٩)، ابن عبد البر: الاستذكار، (١/ ١٦٤).

[3] قليوبي: أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٢/ ١٩٧).

[4] ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين(المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٤/ ١٠).

[5] سبق تخريجه.

المبحث الثاني
ما يتغير حكمه بحسب اقتنائه

يتولد عند الإنسان نتيجة اقتناء بعض الحيوانات أثارا طيبة على النفس، وفي هذا المبحث يتناول الباحث خصوصية بعض الحيوانات في الاقتناء، بسبب ترغيب الشرع في اقتنائها، ثم بيان الحكم في ذلك الاقتناء، اذا اقترنت بعارض معين. وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: خصوصية بعض الحيوانات في الاقتناء

الخيل والإبل من الحيوانات التي لها خصوصية بسبب رغبة الناس باقتنائها، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، كونها زينة ورياضة وجمال إضافة إلى أنهما كانتا الأكثر استعمالا للتنقل وميادين القتال، والأصل في اقتناء الخيل والإبل الإباحة، وربما الندب كما مر بيانه من قبل لما ورد من الحث على ذلك، سواء كان ذلك للتدرّب على ركوبها، أو اقتنائها كزينة.﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، يقول الطبري: (وجعلها لكم زينة تتزينون بها مع المنافع التي فيها لكم للركوب وغير ذلك)[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إلا تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَرَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَمُلاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ»[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عليها فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لها بِالْبَرَكَةِ وَقَلِّدُوهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا بِالأَوْتَارِ» وفي رواية: «وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ»[٣]، وعن عروة بن الجعد البارقي ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».[٤]

---

[١] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، (١٤/ ٨١).

[٢] سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرمي، رقم (٢٥١٣) (٣/ ١٣)، وأحمد: المسند، رقم(١٧٣٠٠)(٢٨/ ٥٣٢) والترمذي: السنن، أبواب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم(١٦٣٧)(٤/ ١٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن، وابن ماجه: السنن، كتاب: الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، رقم(٢٨١١)(٢/ ٩٢٩).

[٣] سنن أبي داود كتاب: الجهاد، باب: إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها، رقم(٢٥٥٣)(٣/ ٢٤)، والنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، كتاب الخيل، باب: فتل ناصية الفرس، رقم(٣٥٧٥)(٦/ ٢٢٢)، وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم(٣٣٥٠)(١/ ٦٣٢).

[٤] البخاري: الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رقم(٢٨٥٠)(٤/ ٢٨)، ومسلم: الصحيح، كتاب: الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم(١٨٧٣)(٣/ ١٤٩٣).

تحثُّ هذه الأحاديث بمجموعها على اقتناء الخيل والاهتمام بها، لما في ذلك من الخير لمن اقتناها، إلا ان دواعي الاقتناء قد تختلف من شخص لشخص ومن غاية لغاية، وهو ما يغير الحكم بناء على تلك الغايات والمقاصد، وهو ما يبنه الباحث في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: مـآلات الاقتنـاء:

إذا كانت الخيل والإبل وسيلة للقتال والتنقل سابقاً فهي لم تَعُدْ كذلك، وقد آل اقتناؤها لأمرين: للزينة وللرياضة، وهما من حيث الأصل مشروعان من غير نكير، إلا أن التحذير ربما يأتي مما يؤول إليه الاقتناء فيما بعدُ، فقد تتحول الزينة إلى مفاخرة وكِبْر، وقد تتحول الرياضة إلى مقامرة وميسر، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من المآل الأول، فقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الذي له أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ فما أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلك في الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كان له حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أنها قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ كانت آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ له، وَلَوْ أنها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ منه، ولم يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كان ذلك حَسَنَاتٍ له، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ولم يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا ولا ظُهُورِهَا فَهِيَ له سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا ورياء وَنِوَاءً فَهِيَ على ذلك وِزْرٌ»[1].

قال ابن حجر: (في هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة)[2].

وأما الرياضة فالأصل فيها إباحة السباقات وغيرها، خصوصاً ما تعلّق منها بالخيل،(فالمسابقة جائزة في السفن والمزاريق وغيرها، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات، أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة)[3]، لقوله تعالى: (لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)، ولمسلم مرفوعاً «أَلَا إن القوة الرمي»[4]، وعن عبد الله بن عمر قال: سَابَقَ النبي صلى الله عليه

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)(٣/١١٣).

[2] ابن حجر: فتح الباري، (٦/٦٥).

[3] ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، (٢/٣٣٦)، ابن مفلح: المبدع، (٥/١٢٠)، وابن ضويان: منار السبيل، (١/٣٩٦)، وابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٣٠/٢١٦).

[4] مسلم: الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم(١٩١٧)(٣/١٥٢٢)

وسلم بين الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتْ التي ضُمِّرَتْ منها وَأَمَدُهَا إلى الْحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لم تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وإن عَبْدَ اللَّهِ كان فِيمَنْ سَابَقَ[1].

وسابق النبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه[2]، وصارع ركانة فصرعه[3]، ومرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم[4].

إن التحذير من مآل الرياضة والسباق، يتأتى من كونها قد تنتهي إلى المقامرة على الخيل في بعض الرهانات السباقية، وهو ما أشار إليه الحديث، فعن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ، فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرحمن فالذي يُرْبَطُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، وَذَكَرَ ما شَاءَ الله، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فالذي يُقَامَرُ أو يُرَاهَنُ عليه، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فهي تَسْتُرُ من فَقْرٍ»[5].

وعن خَبَّابِ بن الأَرَتِّ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ ثَلاثٌ، فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ فَأَمَّا فَرَسُ الرحمن فما اتُّخِذَ في سَبِيلِ اللَّهِ وقُوتِلَ عليه أَعْدَاءُ اللَّهِ عز وجل وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان، رقم (٤٢٠)(١/ ٩١)، ومسلم: الصحيح، كتاب: الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم(١٨٧٠)(٣/ ١٤٩١).

[2] أبو داود: السنن، كتاب: الجهاد، باب في السبق على الرجل، (٢٥٧٨)(٣/ ٢٩)، وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النساء، (١٩٧٩)(١/ ٦٣٦).

[3] أبو داود: السنن، كتاب: اللباس، باب: في العمائم، رقم(٤٠٧٨)(٤/ ٥٥)، والترمذي: السنن، أبواب: اللباس، باب العمائم على القلانس، (١٧٨٤)(٤/ ٢٤٧)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥١١ برقم (٥٩٠٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

[4] الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان(ت ٨٠٧هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، رقم (٢٠٥٣) (٢/ ٤٣٨)، وقال الهيثمي: فيه شعيب بن بيان، وعمران القطان، وثقهما ابن حبان، وضعفهما غيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٨/ ٦٨).

[5] أحمد: المسند، رقم (٣٧٥٦)(٦/ ٢٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب: السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، رقم(١٩٧٧٧)(١٠/ ٣٦).

فما اسْتُبْطِنَ وَتُحُمِّلَ عليه وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فما رُوهِنَ عليه وقُومِرَ عليه».[1]، وحينئذ فلا يجوز أخذُ العِوَض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام[2]، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ»[3].

يقول ابن حجر: (إن الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب أو قصد معصية حصل له الإثم... ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل أما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما أما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني)[4].

وقد ذكر بعض أهل العلم شروطاً للمسابقة التي تنأى بها عن الحرام، منها:[5]، (علم العوض-أي معرفة العوض- وإباحته ويجوز حالاً ومؤجلاً، والخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد، فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز ولو من بيت المال، لأن فيه مصلحةً وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين، أو كان من أحدٍ غيرِهما أو من أحدِهما جاز. وعن عبد الله بن عُمَرَ قال: سَبَّقَ النبي صلى الله عليه وسلم بين الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ.[6]

والخلاصة أن اقتناء الخيل منوطٌ بنية المرء، فإن أراد بها مكابرةً وفخراً أو مقامرة ورهناً فهي وزرٌ عليه، ولا يجوز اقتناؤها بمثل هذه النية، والله أعلم.

---

[1] الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ه- ١٩٨٣م، رقم(٣٧٠٧)(٤/ ٨٠).

[2] ابن ضويان: منار السبيل، (١/ ٣٩٦).

[3] أبو داود: السنن، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، (٢٥٧٤) (٣/ ٢٩)، والترمذي: السنن، أبواب: السير والجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)(٤/ ٢٠٥)وقال: حديث حسن، وابن ماجه: السنن، كتاب: الجهاد، باب السبق والرهان، (٢٨٧٨) (٢/ ٩٦٠).

[4] ابن حجر: فتح الباري، (٦/ ٦٤)، والمناوي: فيض القدير، (٣/ ٥١٣).

[5] ابن ضويان: منار السبيل، (١/ ٣٩٦)، والبهوتي: كشاف القناع، (٤/ ٤٨).

[6] المسند: أحمد، رقم (٥٦٥٦)(٢/ ٩١)، وإسناده ضعيف، في سنده عبد الله بن عمر العمري. قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٤٨٩): ضعيف عابد.

المبحث الثالث

ضوابـط جـواز اقتنـــاء الحيوانـات

إن التعامل مع الحيوان لا يعفو الإنسان من مسؤولياته تجاهها، من حيث المحافظة عليها ودفع الأذى عنها، بما يحفظها ويحقق سلامتها من أجل نفعها للإنسان، ويحاول الباحث هنا أن يضع بعض الضوابط الشرعية، لاقتناء الحيوانات عموماً من خلال ما يأتي من المطالب:

المطلب الأول: وجوب الإحسان إلى الحيـوان

نبه القرآن إلى ذلك فقال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[الأنعام:٣٨]، يقول ابن عاشور: (وفي الآية تنبيه للمسلمين على الرفق بالحيوان فإنّ الإخبار بأنّها أمم أمثالنا تنبيه على المشاركة في المخلوقية وصفات الحيوانية كلّها. وفي قوله: (ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) إلقاء للحذر من الاعتداء عليها بما نهى الشرع عنه من تعذيبها، وإذا كان يقتصّ لبعضها من بعض وهي غير مكلّفة، فالاقتصاص من الإنسان لها أولى بالعدل[١].

وقد أوجب العلماء على المقتني وجوبَ إطعام الحيوان بما لا يضره، قال أهل العلم: (وعلى مالك البهيمة إطعامها... فإن امتنع أجبره الحاكمُ لقيامه مقامَ الممتنع من أداء الواجب كقضاء دينه، فإن أبى أو عجز أُجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل؛ إزالةً للضرر عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٢] ولأنها تتلف إذا تُرِكتْ بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها[٣]، وقال ابن عبد البر (وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به والحمد لله[٤].

ولم يقف الأمر عند حدود الحياة، بل يتعداه إلى حالة إزهاق الروح للاستفادة منه طعاماً بالرفق به أثناء الذبح،

---

[١] ابن عاشور: التحرير والتنوير، (٧/٢٧٨).

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] ابن ضويان: منار السبيل، (٢/٢٧٨)، والبكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤/١٧٨)، والرحيباني: مطالب أولي النهى، (٥/٦٦٢)، والبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، (٣/٢٤٤)، والشافعي الصفير: نهاية المحتاج، (٧/٢٤١)، والشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/٤٨٢).

[٤] ابن عبد البر: التمهيد، (٢٢/٩).

وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فعن شَدَّادِ بن أَوْسٍ قال: اثنتان حَفِظْتُهُمَا عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

المطلب الثاني: أن لا يُتَّخَذَ الحيوانُ غَرَضاً للتعذيب

وذلك بجعله علامةً للتصويب. فالكثير من الناس ربما يتخذ حيواناً للتصويب عليه، من قبيل التدريب أو اللعب أو تعذيبه لمجرد أنه حيوان، وقد غلظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً»(٢).

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً (٣).

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ﷺ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا..(٤)

وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ على قوم من الأنصار يرمون حمامة فقال: «لا تتخذوا الروح غرضاً»(٥).

وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال: مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يرمون

---

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥) (٣/١٥٤٨)، وأبي داود: السنن، كتاب: الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، رقم(٢٨١٥) (٣/١٠٠).

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم، رقم(١٩٥٧)(٣/١٥٥٠).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (٥٥١٥) (٧/٩٤).

(٤) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى(المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، أبواب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم(١٤٧٥)(٤/٧٢). وقال: هذا حديث حَسَنٌ، والعمل عليه عند أهل العلم. وصححه الألباني: محمد بن ناصر الدين بن نوح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، رقم(٦٨١٠) (٢/١١٥٢)

(٥) الطبراني: المعجم الكبير، (٩٠٥)(٢٠/٣٨٥)، وحسنه الهيثمي: مجمع الزوائد: (٤/٣٩).

كبشاً بالنبل، فكره ذلك، فقال: «لا تمثلوا بالبهائم»[1].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صَبر البهيمة.[2]

وعن سَعِيدِ بنِ عَمرو عَنْ أبيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما. أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْها ابنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّها، ثُمَّ أَقْبَل بِها وَبِالْغُلام مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُها لِلْقَتْلِ[3].

قال العلماء: تصبير البهائم هو أن تُحبَسَ وهي أحياء لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» أي يرمى إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته، إن كان مُذكًّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى[4].

قال ابن عبد البر: (وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم التمثيل بالبهائم، ونهى أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، ونهى أن تصبر البهائم، وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز. وإجماع العلماء المسلمين على ذلك، وفي هذا كله دليل واضح أن ما يحل أكله لا يجوز قتله لما فيه من الفساد وإضاعة المال، والله قد نهى عن الفساد، وأخبر أنه لا يحبه، وقد نهى عن إضاعة المال، وكلُّ مقدور عليه ذكاتُهُ الذَّبحُ، وكلُّ ممتنع من الصيد ذكاته الحديد حيث أدركت منه مع سنة التسمية في ذلك).[5]

وكان في نهيه صلى الله عليه وسلم عن (صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالا أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيته سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضًا قد تخطئ رميته موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مُقدِم على معصية ربه من

---

(1) النسائي: السنن، كتاب الضحايا، باب: النهي عن المجثمة، رقم (٤٤٤٠)(٧/٢٣٨).

(2) أحمد: المسند، رقم(١٢٨٦٢)(٢٠/٢٢٦) بإسناد صحيح.

(3) العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢١/١٢٤).

(4) أبو البقاء: حياة الحيوان الكبرى، (١/٢٢٩)

.

(5) ابن عبد البر: الاستذكار، (٤/١٥٧).

وجوه: منها: تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهى عنه)[1].

المطلب الثالث: أن يكون الاقتناء لأغراض مشروعة

لا بأس من اقتناء الحيوان للتسلية والزينة أو الحاجة على أن يراعى ما يأتي:

أولا: الابتعاد عن العبثية في الاقتناء. فإذا كان طيراً صيداً فيجب أن يكون للإطعام لا لمجرد اللهو. فالبعض ربما يحب الاصطياد لمجرد اللهو والنزهة، وربما رمى الصيد أو أتلفه، وهو ممنوع شرعاً، فإذا أراد النزهة ولم يكن بحاجة للصيد فلا يجوز إتلافه، ويجب الاستفادة منه إما بأكله أو إعطائه لمن يحتاجه. يقول الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: (فَقَدْ أَحَلَّ إمَاتَةَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنْ يَقْتُلَ ما كان فيه ضَرَرٌ لِضَرَرِهِ وما كان فيه الْمَنْفَعَةُ لِلأَكْلِ منه وَحَرَّمَ أَنْ تُعَذَّبَ التي لَا تَضُرُّ لِغَيْرِ مَنْفَعَةِ الْأَكْلِ).[2]

وفي الحديث أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «من قَتَلَ عُصْفُوراً سَأَلَهُ الله عنه يوم الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما حَقُّهُ؟ قال: «يَذْبَحُهُ ذَبْحاً وَلاَ يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ»[3].

يقول المناوي: (نَبَّهَ بالعصفور لِصِغَرِه على ما فوقه، وألحق به تنزه المترفين بالاصطياد لا لأكل أو حاجة وفي رواية «فما فوقها» وهو محتمل لكونه فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في الجثة والعظم «بغير حقه» وحقها عبارة عن الانتفاع بها «سأله الله عنه» في رواية «عن قتله» أي عاقبه وعذبه عليه «يوم القيامة»[4]، قال ابن الملك: فيه كراهة ذبح

---

[1] ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٤٢٨/٥).

[2] الشافعي: الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ه، (٣٥٥/٧).

[3] النسائي: السنن كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل العصافير، (٤٣٤٩)(٢٠٦/٧)، والحاكم: المستدرك، رقم(٧٥٧٤) (٢٦١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، (١٨١٢٨) (١٤٦/٩)، قال الحاكم في المستدرك: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، رقم(٥١٥٧)(٧٤٤)

[4] المناوي: فيض القدير، (٢٧/٦).

الحيوان لغير الأكل اهـ. والأشبه أنه كراهة تحريم[1].

ثانيا: أن يكون الاقتناء لأغراض علمية، وهذا الأمر قد يلجأ إليه البعض لأسباب علمية وتشريحية أو للحفاظ عليها من الانقراض أو لعرضها للناس للتعريف كما في حدائق الحيوانات العامة فهذا لا حرج فيه بشرطين:

١- أن يكون للاقتناء مقصد حسن يفضي إلى منفعة طبية أو علمية.

٢- أن يكون الحيوان في مأمن من التعذيب أو التجويع أو الإضرار المقصود لذاته، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من حبس الحيوان لمجرد العبث، فقد ثبت في الحديث عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «عُذِّبَت امرأةٌ في هرّة سَجَنتْها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».[2] مما يعني أن حبس تلك الحيوانات لأغراض علمية أو للعرض لا حرج فيه إذا توفر للحيوان ما يحميه من الأذى والضرر والتعذيب.

ثالثا: إحكام الأمان في اقتنائها، فالأمان ضرورة لدى اقتناء هذا النوع من الحيوانات المتوحشة، لما يؤديه الخطأ في إحكام الأمان فيها إلى أخطاء قاتلة قد تؤدي إلى الهلاك أو تلف في الإنسان في أقل الأحوال.

ومن المقرر أن حفظ النفس ضرورة من الضرورات الخمس ومقصداً من مقاصد الشريعة، ولأجلها حرم كل ما من شأنه أن يؤدي بها إلى التهلكة، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥].

المطلب الرابع: مراعاة الآخرين في الاقتناء

الحيوانات المقتناة منها ما هو أليف، لا يضر الناس بأذاه المباشر، ومنها ما هو غير أليف، من الممكن أن يعدو على الناس وترويعهم، ولذلك وجب مراعاة ما يأتي:

١- المحافظة على الذوق العام، فإذا كان أليفاً فيجب التحري من طهارته والتحفظ من قذره ونتن ريحه، أن يؤذي الآخرين لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بني آدم، كما ثبت في الحديث الصحيح[3].

---

[1] القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين(المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٦/٢٦٥٨).

[2] سبق تخريجه

[3] البخاري: الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها رقم(٧٣٥٩)(٩/١١٠)، ومسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها،

٢- خلو الحيوان من أذى الآخرين، فإذ كان حيوانا كلباً أو قرداً أو حيواناً متوحشا، فينبغي أن لا يستغل في أذى الآخرين، باستخدامه للسرقة أو الترويع والإرهاب للآخرين، لأنه ليس كل الناس ممن يتقبل ما يتقبله المقتني.

٣- أن لا يتسبب اقتناء الحيوان في الاعتداء على أموال الناس، أو الاطلاع على خصوصيات الأخرين، بسبب رعاية الحيوان، يقول ابن عابدبن (يكره إمساك الحمامات ولو في برجها إن كان يضر بالناس... فإن كان يطيرها فوق السطح مطلقعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع فإن لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب)[١].

كما أنه يجب التحرز من الأذى غير المحسوب للآخرين، وذلك بالنيل من مزارعهم (قال حرب قلت لأحمد إن اتخذ قطيعا من الحمام تطير، فكره ذلك كراهة شديدة ولم يرخص فيه إذا كانت تطير، وذلك أنها تأكل أموال الناس وزروعهم)[٢].

رقم(٥٦٤)(١/ ٣٩٤) واللفظ له، من حديث جابر رضي الله عنهما.

[١]ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٠١).

[٢]ابن مفلح: الآداب الشرعية، (٣/ ٣٤٠).

المطلب الخامس: خلو الاقتنـاء من التكلـف والمفاخـرة

إن اقتناء تلك الحيوانات وشراءها بأموال كبيرة ربما يؤول إلى أمرين:

الأمر الأول:

السفه في استعمال المال لغير فائدة ونفع، والإسلام له سياسته في إدارة المال ضمن إطار المالك المطلق- الله جلَّ جلاله- وإدارة المستخلف – الإنسان- لذلك لا يحق ضمن هذه السياسة، التصرف في المال من غير رشد، بشراء ما لا طائل منه سوى إضاعة المال وقد نهينا عن ذلك.

قال الشربيني وغيره: (ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه لا يعد مالاً فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال، وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص، ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة، أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح وإما لقلته كحبتي الحنطة والشعير)[1].

الأمر الثاني:

التفاخر المفضي إلى التكبر المنهي عنه، فلا شك أن خلو النفع من تلك الحيوانات، سوف يفضي بالنهاية إلى اعتبار ذلك نوع من الطبقية والمفاخرة على الناس، كما أنه يثير في النفس معالم القوة والتعالي باقتناء تلك الحيوانات وترويضها.

[1] الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٢٧٥). والشربيني: مغني المحتاج، (٢/ ١١).

الخاتمة

أولا: **النتائج**

إن الدراسة التي مرت قد أوصلت الباحث إلى ما يأتي من النتائج

١- لقد ثبت من الكتاب والسنة عناية الإسلام الفائقة بالحيوانات عموما، والأليفة منها خصوصا من خلال توفير ما يدفع عنها الأذى بتوفير المطعم والمشرب.

٢- لم يقف التشريع الإسلامي عند حدود الرفق ودفع الأذى، بل كافأ على الرفق بالحيوان بالثواب الكبير، الذي يوصل إلى الجنة وعاقب المعتدي بالإثم الكبير، الذي يوصل إلى ولوج النار.

٣- يلاحظ ان الاقتناء يعتمد في الغالب، على شروط تتعلق بصحة البيع، كالمنفعة والطهارة ولذلك فهي ضوابط للاقتناء غالبا ما تكون الحكم.

٤- إن للحيوان صلة كبيرة بحياة الإنسان، من خلال المأكل والملبس والمشرب، وكذا النقل والزينة، ومن أجل ذلك فقد عمد التشريع الإسلامي، إلى بيان ما يحل منها وما يحرم، وما يجب على المقتني من واجبات حيال الحيوان المقتنى، وطرائق حله طعاما أو بيعه تجارة أو اقتنائه كزينة، بما يضمن للإنسان الراحة وبما ينعكس على الحيوان بالألفة.

٥- هناك حيوانات حرّم التشريع الإسلامي اقتناءها ونص عليها، كالكلب والخنزير وحينئذ لا يجوز الافتيات على النص طلبا لتقليد من اتخذها زينة ولهوا، كما هو الشأن في الكثير من الناس الذين ينفقون على الكلب حدا قد يفوق الإنفاق على أسرة كاملة.

٦- لا بأس من اقتناء بعض الحيوانات الأليفة، والتي من شأنها الحرية من الطير للزينة أو الصيد إذا أمنت من التعذيب والتمثيل، وأما الحيوانات المتوحشة فلا يرى الباحث مشروعية اقتنائها، لانتفاء الفائدة منها ولاحتمال الضرر منها أكثر من الفائدة، إضافة إلى ما يحتاجه الاقتناء من تكاليف لا يرجى منها نفعا، في الوقت الذي يوجد من يحتاج إلى أثمان تلك الحيوانات.

٧- لقد رخص الشرع في اقتناء الكلب مع نجاسته والنص على منع ذلك من قبل، وعليه فيجوز اقتناء أي حيوان، يحقق النفع إذا دعت إليه الحاجة وكانت منفعته مقدرة شرعا.

ثانيا: **التوصيات**

١. يوصي الباحث الباحثين والمتخصصين في الجانب الشرعي، بدراسة موضوع الحيوانات في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك لتأصيل القواعد الشرعية الصحيحة لتربية الحيوانات واقتناءها، وعرضها للناس وبما يجسد شمولية الإسلام واحتوائه لكل شيء تنظيما وتوجيها وهداية، قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[الأنعام:٣٨].

٢. كما يوصي الباحث المؤسسات العلمية والمنظمات البحثية في الجانب الصحي والغذائي، بضرورة دراسة الأضرار الناجمة عن اقتناء الحيوانات التي حرم الإسلام اقتناءها، وذلك لبسط تعاليم الدين الحنيف للناس، بأسلوب ينسجم مع التطورات العلمية التي يشهدها العالم.

وصلي اللهم على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[يونس:١٠]

المصادر

القرآن الكريم

١. أحمد: أبو عبد الله بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٣. الألباني: محمد بن ناصر الدين بن نوح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

٤. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود – الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥. الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٦. الأنصاري: زكريا، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح، تأليف، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ وطبعة.

٧. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله(المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١. أبو البقاء: محمد بن موسى بن عيسى بن علي كمال الدين الشافعي(المتوفى: ٨٠٨هـ)، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٢. البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

١٤. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق ابراهيم بن احمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، طبعة خاصة.

١٥. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى(المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٧. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٨. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني(المتوفى: ١٠٦٧هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

١٩. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٠. ابن حجر: أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢١. الحسيني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٢٢. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. الخادمي: أبي سعيد محمد بن محمد(ت: ١١٥٦هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.

٢٤. أبو داود: السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٥. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، طبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٦. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد(٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٧. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(المتوفى: ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير

٢٨. الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى(المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١٤١٢،١هـ.

٢٩. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي(المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٠. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣١. الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٢. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف(ت: ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه.

٣٣. الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله(ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٤. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣٥. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٣٦. السامري: نصير الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت: ٦١٦هـ)، المستوعب في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٤هـ.

٣٧. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٨. السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٣٩. الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠. الشافعي: الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله،: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤١. الشربيني: محمد الخطيب(ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – ١٤١٥هـ.

٤٢. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٣. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٤٤. الصاحب: أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد(ت: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١.

٤٥. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام قلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ط٢.

٤٦. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٤٧. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٨. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الاثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠. ابن عاشور: محمد بن الطاهر(المتوفى: ١٢٨٤هـ)، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.

٥١. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٢. ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي(ت: ٤٦٣ هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.

٥٤. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله(ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٥٥. العراقي: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني(ت: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٦. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر(المتوفى: ٥٤٣هـ)أحكام القرآن، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨. الغانم: أحمد بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين المالكي(المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. فتاوى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٦١. الفراهيدي: الخليل بن أحمد(ت: ١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٢. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري(المتوفى: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٦٣. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٤. القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين(المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٥. ابن القاص: أبي العباس أحمد بن أحمد الطبري(ت: ٣٣٥هـ)، فوائد حديث أبي عمير، تحقيق: صابر أحمد البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٦. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٦٧. ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد(ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت.

٦٨. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.

٦٩. ابن قطان: أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: فاروق حمادة، دار الاوقاف والشؤون الاسلامية،قطر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٠. قليوبي: أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧١. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(المتوفى: ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٢. ابن القيم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ه، ط٣.

٧٣. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٤. الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد(المتوفى: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٥. ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٧٦. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٧. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٨. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩. مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

٨٠. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨١. المديفر: عبير علي عبدالله، أحكام الزينة وهي رسالة جامعية، الجامعة الاسلامية، ط٢.

٨٢. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٨٣. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٤. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥. المشتولي: محمد بن حميد، سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان.

٨٦. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين(المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧. ابن مفلح: محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين الحنبلي(المتوفى: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.

٨٨. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٩. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين(المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٩٠. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل(المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩١. ابن مودود: عبد الله بن محمود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٩٢. نجم الدين: أحمد بن حماد الحراني الحنبلي(ت: ٦٩٥هـ)،الرعاية في الفقه، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري،١٤٢٨هـ.

٩٣. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٩٤. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٥. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت.

٩٦. النووي: أبي زكريا يحي بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٩٧. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد(المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٩. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.